

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 86

محمد بن صالح العثيمين

تجد الصف مستطيلا وبعضهم يتجه الى عن يمين الكعبة وبعضهم عن يسار الكعبة وبعضهم يتجه للكعبة تماما وكذلك الذين في
السطح فوق الذين في السطح فوق سواء السطح المثقف او سقف المسقف - [00:00:00](#)
اذا كانوا بعيدين عن الجدار المطل على صحن مضاف فان مشاهدتهم للكعبة متعذرة حسا ولا لا شرعا شرعا اذا كانت الصفوف قاطبة
اما حسا يمكنهم يروحون ويقفون على حد الجدار - [00:00:21](#)
وهذه المسألة مشكلة علينا. الحقيقة ان المشكلة باعتبار ان الانسان اذا كان في اخر الصفوف لا يتمكن من مشاهدة الكعبة قطعاً ولا ولا
يقول انه اصاب عينها ما يستطيع ان يتم بهذا اطلاقاً - [00:00:40](#)
وانما يستقبل الجهة احيانا يشوف الظلم والسواد نقول هذا عين الكعبة ثم يصلي واذا سلم ولا تعبان عن يمينه ولا عن يساره وهذا
كثيرا وانا اعدت الصلاة مرة من المرات بعد ما صليت في - [00:00:57](#)
معهم صلاة العصر اظن ويوم سلمنا وذا الكعبة على يميننا نعم وحنا فوق لازم اني اعيد الصلاة وهذه الحقيقة مشكلة ولكني ما رأيت
احدا من اهل العلم قال بان بان من كان داخل المسجد - [00:01:13](#)
فان فرضه استقبال الجهة ما رأيت احدا الا قولا في في سبل السلام صرح كله عالمرام ما عزاه لاحد لكنه قاله تفقها من عنده واذا لم
يكن احد قال به قبله - [00:01:32](#)
فهو غير مسلم لان المعروف من كلام اهل العلم قاطبة ان ان من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه اصابة العين ولهذا من ينتدب لنا يحرر
هذه المسألة لا لا سبحانه الله - [00:01:50](#)
المهم تنتدب لنا ولا لا ها لكن انا ادخل نمر على كلام شيخ الاسلام في هذا. ايه. ما يخالف انت اللي بنا انتدب لا جزاك الله خير والله يا
شيخ - [00:02:14](#)
تحصل اجر وتفك مشاكل كثيرة. لان حنا نفتي نفتي الناس بما بما بان لنا من كلام العلماء. ها؟ سترة هي العود الكبير شف بعضنا
يحرصون على السلطة يا شيخ. ايه. يجعلون بينهم وبين الكعبة ستر سدره. ايه هو هو اذا كان انسان ما في الصف يقدر الواحد يعني -
[00:02:28](#)
تحرك من هنا ومن هنا حتى يضبط الاتجاه. لكن لا صار صف نسكت حتى بعض الاحيان اذا صار الصف ما استقام على عين الكعبة اذا
استقمت انت على الكعبة فاسجد على على كتف انسان ولا مشكلة كذا وانت بتقول كذا - [00:02:48](#)
فالمهم انت يا خالد قل اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل تستعذ بالله من عز وجل الكسل وتوكل على الله. ها؟ نعم. وابو اثنان
خالدان وان شاء الله يستعينان بالله - [00:03:06](#)
نعم المهم على كل حال يقدر يشوفها اذا ركع الناس او اذا سجدوا يمكن نعم معلوم اذا قلنا ان فرض اصابة العين وانا ما اصبحت العين
معنى ما صحت صلاتي - [00:03:25](#)
كل الناس هذه هي هذه اللي نقول انا انا اقول اذا لم يكن في المسألة اجماع لو كان فيه خلاف من العلماء المعتبرين نؤيد هذا لان
المسألة ضرورية الان الناس ما يمكنهم وسط الاعمدة هذي وسط البعد ولا يمكن مشاهدته. ابداء. نعم - [00:03:45](#)
ها؟ الدرس القادم ان شاء الله تجيبونه يا خالد الله يهديك لو تقعد عليها الليلة يا شيخ هو الذي اشهرها اي نعم هو الذي اشهرها يعني
ذلك طيب اذا سهلة عليك ما دام ما دامت في الفتاوي في سهلة عليك - [00:04:10](#)

سهلة عليك ولا اول مرة اسكت اخذ اثمك. نعم؟ طيب يا خادم ايضا؟ ان شاء الله ليلة الثلاثاء باذن الله طيب اما في صحن المسجد سهل المطاف موجود نفس البلاط كل بلاطة مجهولة كأنها مكان رجل. لا يأتي. لابد لابد يأتي - [00:04:27](#)

يلاه امشي امشي المسجد ولا ارى الكعبة ظاهر كلامه انه ما يلزمه الجهة فقط ليس ايه الظاهر كلام ما عزمه لكن ما هو يعني شيء بحيث الانسان يجزم بان هذا اختيار شيخ الاسلام. ها؟ ما هو بواضح - [00:04:58](#)

نعم قال ابن القيم في الجزء الرابع اثنى وخمسين من من منين؟ اي كتاب؟ جزاك الله خير. ايه نتكلم عن مسألة التراب ثم قال اذا قمنا يتكلم عن ايش تراب - [00:05:18](#)

مسائل يا شيخ ها؟ مسائل ابن زارون وابن عقيل ايه ايه من قول هذا؟ ايه منقول اذا قلنا الواجب التوجه الى عين القبلة وكان الصف طويلا يزيد على سمت الكعبة فاختلف كلام احمد في ذلك على الروايتين - [00:05:45](#)

احمد الله سبحانه وتعالى ارفعه بر الوالدين احدهما ان طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر ذلك لا يؤثر ذلك على الكعبة الا قدرا يخفى يخفى عنه ويحصل اعتباره لا سيما سيما هو مأخوذ بالاجتهاد - [00:06:01](#)

عنه والرواية الثانية انه اذا طال الصف من جانبي الامام انحرف الطرفان الى ما يلي الامام انحرافا يسيرا يجمع به توجيه الجهل يجمع به توجيه الجميع الى العين ولا يشبه هذا خلاف المجتهدين لان كل واحد من المجتهدين يعتقد خطأ صاحبه يعتقد - [00:06:21](#)

شاهدين مجتهدا. واحد من المجتهدين يعتقد خطأ صاحبه في اجتهاده. وفي مسألته قد قد اتفق في الاجتهاد. قلت الصواب انه مع كثرة يكثر المحاذي للعين هذا انما يكون مع التفوس كالدائرة حول النقطة. قلنا نعم ولكن الدائرة اذا عظمت واتسعت واتسعت جدا فان - [00:06:47](#)

لا يظهر في جانب في جانب محيطها الا خفيفا. فيدمن الخط قوي متفوسا خفيفا ولا خفيا خفيفة خفيفة فيكون الخط طويل متقوس نحو شعره وهذا لا يفر للحس بس ما استفدنا ها - [00:07:12](#)

وش يقول طيب اقرا ها؟ عطنا كتاب عطنا كتاب عطوه خالد موافق موافق ها عارية استعارة فقط. ها لا حول ولا قوة الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:36](#)

استنى يا صاحبي. فقال قال الزبيري في شرح احياءه في الجلد السادس صفحة ثلاثين اربع مئة وثلاثة واربعين بعد قول الغزالي واشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع البعد وان قلنا المطلوب - [00:08:13](#)

الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج لبدنه عن موازة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح لا تصح صلاته ثم قال زيبي هذا هذي مسألتنا. نعم. يعلم انه في اشتراط استقبال المصلي المصلي - [00:08:30](#)

على الارض له اعلم انه في اشتراط في اشتراط استقبال المصلي على الارض له احوال ثم ذكر الرابع فقال ان يصلي بمكة خارج المسجد وان عاين يصلي على ابي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة - [00:08:51](#)

المعاينة وفي معنى المعايين من نشأ بمكة وتيقن ان اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فان لم يعاين ولا تيقن ولا الاصابة فله الاعتماد فله اعتماد الدالة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حائضا اصلي كجبل وكذا ان كان الحائل - [00:09:12](#)

قارئا كالبنا على الاصح للمشقة في تثبيت المعاينة المشاركة في في تكليف معينة ثم قال السادس اذا كان لموضع هذا واضح اذا كان خارج المسجد يعني مثل البيوت اللي مجاورة في المسجد - [00:09:32](#)

الاستقبال الى العين قد يكون صعب اي نعم فلا سيما اذا كانت العمارة هابطة امامها عمارات رفيعة ما يقدر الواحد اي نعم. المقال السادس من الاحوال اذا كان لموضع لا لا ييقن فيه. اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد. وفي من وفي من - [00:09:48](#)

حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح باليمن لان كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون اما اليقين قد يكثر بالمعاينة كالناشي بمكة العارف يقينا بامارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره واما غير القادر عليه - [00:10:08](#)

فان وجد من يخبره بالقبلة اعتمد ولم يجتهد اما قد يكون الخبر صريح صريح لفظه فقد يكون وقد يكون دالكم كالمحراج معتمد

واذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة - [00:10:28](#)
الغزالي فاذا فهم معنى العين وجهها فاقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب بالاجتهاد العلم ان كانت الكعبة مما ان اه مكتب
يدخل مما يمكن رؤيتها وهو اظهر قولين قال الزبيدي وهو اظهر قولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم قال وزادي وان كان
يحتاج الى الاستدلال عليها بالادلة لتعذر رؤيتها - [00:10:50](#)

ثم قال الزميلي بان حال بينه وبينها حائل اصلي كالجبل او طارئ كالبناء فيكفي فيكفي استقبال الجهة واما طلب العين عند عند
شهادتي فمجمع عليه. قال الزبيدي وبه قال اصحابنا. قلب العين عند المشاهدة. واما طلب العين عند المشاهدة - [00:11:15](#)
اي نعم قال الزبير لابنه قال اصحابنا الحنفية ففي التجنيس للمرضين ان كان بمعاينة الكعبة في الشرق اصابة عينها ومن لم يكن من
معاينتها اصابة جهتها وهو المختار والمراد باستقبال الجهة عندنا ان يبقي شيء - [00:11:35](#)
ان يبقي شيء من سطح ان يبقي شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة ولو بهوائها لان المقابلة ان وقعت في في مسافة بعيدة لا تزول
بما تزول به من الانحراف. لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب بحسب - [00:11:51](#)
بتفاوت البعد وتبقى المسامته وتبقى المسامة المسامته مع اعتقاد مناسب لذلك البعد فلو فرض فلو صلح خط من من تلقاء
وجه المستقبل الكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله او -
[00:12:07](#)

لا تزول تلك المقابلة ولا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى الشمال على ذلك الخط بفراصة كثيرة ثم قال الغزالي واما
الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس. اما الكتاب فقوله - [00:12:29](#)
ها؟ كيف؟ ما تعتبر الاعمدة ايضا العارضة هذي العرب اقول بناء العرض اي هو لكن لكن المهم اللي يشكل على الانسان انه في المسجد
الحرام يقدر بدل ما يصلي بهذا يتقدم ويصلي ويشاهد الكعبة - [00:12:50](#)
ما هو مثل ما هو مثل اللي يصلي ببيته ليلة سبعة وعشرين ما شاء الله ايه الظروف العادية كل ان اسرائيل لا يصلي في صاحب
المسجد ايه ويمكن يترك الصوف منقطع ويصلي خلف اطلاق التعابين - [00:13:17](#)
يا شيخ ما يتمكن حتى لو حاول الشيخ ما يمكن تتخطى الناس. يتخطاهم ان تنتهي الصلاة ولا لا يؤذي ايضا يؤذي نفسه نعم. اقول
ايها القياسا على ان من كان خارج الحرم وهو لا يشاهد الكعبة - [00:13:32](#)
خرج في بيته الحرم كان الحرم ضيق فيكون الذي يعني في ذهنه وهو خارج الحرم ايه نعم. والله يا شيخ في المجموعة ذكر كلام
نصف المسألة. ايه ولو وقف الامام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز. ولو وقفوا في اخر المسجد وامتد صف
طويل جاز - [00:13:56](#)
من وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطله ايه هذا وعلى كل هذا الاتفاق الان من امكنه مشاهدة فتعين
عليه بالاتفاق ومن لم تمكنه وهو خارج المسجد - [00:14:27](#)
لم تجب لم تجب عليه بالاتفاق ولا لا؟ وهذا واضح المشكلة الان من كان في المسجد ويمكنه ان ينتقل من مكانه ليشاهد الكعبة هل
يجب عليه هذا محل الاشكال - [00:14:49](#)